République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 432

تاريخ القرار: 26 ديسمبر 2024

قـــــــــــــــــرار

أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات، بتـاريخ يـوم 26 ديسـمبر 2024 القـرار عـدد 432 في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة " " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة

المدعى عليها: شركة " " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة " " بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 6 ديسمبر 2024 أن المشغل " " يقوم بترويج عرض تجاري لخدمات الاتصالات تحت تسمية "Flash" دافعة بأن المدعى عليها خصصت عبر ومضات إشهارية على المحطة الإذاعية تم التنصيص فيها على أن العرض يمكن الحريف من رصيد تحفيزي bonus 100% كل أيام الاثنين والجمعة دون بيان لأسعار البيع وشروط التمتع بالعرض ولا مدة صلاحيته مشددة على مخالفة خصيمتها لأحكام الفصول 2 و3 و4 من قرار

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 442 608 70 - 441 608 70 - 440 608 70 (216+)
الفاكس : 811 904 71 - 435 909 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

الهيئة عدد 10 بتاريخ 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات والتي ألزمت المشغلين بالشفافية والمصداقية وإعلام العموم بالتعريفات والشروط العامة والخاصة للخدمات والعروض التي يقدمونها متمسكة بأن هذه الممارسات فيها مساس بمصالحها لما يمكن أن ينجر عنها من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون بخصوص تعمد المدعى عليها اعتماد ومضات إشهارية لترويج عرض "Flash" على المحطة الإذاعية الخاصة دون بيان سلم الفوترة وقيمة الحوافز ومدة صلوحيتها مخالفة بذلك الأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة وتطبيق أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات كإلزامها بسحب جميع الوسائط الإشهارية المخالفة لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نظير من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي بتاريخ 9 أكتوبر 2024 حسب رقيمه عدد 2421 تضمنت معاينة محتوى الومضة الإشهارية الممررة على موجات إذاعة " ' والمتمثل في:

عيش cent pour cent bonus نهارة الجمعة والاثنين.

مع الـ l'offre flash متع ، شيخ بالـ cent pour cent bonus في الـ rentrée شرجي بدينار وإلا أكثر وتمتع بـ cent pour cent bonus كل نهار اثنين وإلا جمعة عرض صالح حتى لثلاثين ديسمبر طور عالمك.

مرفقا بقرص مضغوط مخزنة به الومضة موضوع المعاينة.

رد المـــدعى عليها

وحيث تمسكت المدعى عليها بمقتضى جوابها الوارد على الهيئة بتاريخ 18 ديسمبر 2024 بأن خصيمتها ادعت بأن الصورة الإشهارية التي اعتمدتها لترويج عرض "Flash" تشوبها العديد من الإخلالات والخروقات لقرار الهيئة عدد 10 بتاريخ 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات في حين أن محضر المعاينة لم يتضمن أي صورة أو لافتة إشهارية مضيفة أنها احترمت جميع التراتيب الجاري بها العمل خلال تسويقها وإشهارها لعرض الحال مشددة على أنها سوقته وفق الخصائص المنصوص عليها بقرار الموافقة عدد 208 بتاريخ 13 سبتمبر 2024 نافية ادعاءات خصيمتها ومؤكدة على عدم وجود أضرار لا يمكن تداركها وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والقرار عدد 14 الصادر في 02 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 02 لسنة 2023 المؤرخ في 24 ماي 2023 والمتعلق بمراجعة بعض التدابير التعديلية المعتمدة من قبل الهيئة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 18 ماي 2022 والمتعلق بمراجعة بعض القواعد الخاصة بالعروض التجارية.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة "[illegible]" بتاريخ 6 ديسمبر 2024، والمتضمن طلبها قول ما يقتضيه القانون بخصوص تعمد المدعى عليها اعتماد ومضات إشهارية لترويج عرض "Flash" على المحطة الإذاعية الخاصة دون بيان سلم الفوترة وقيمة الحوافز ومدة صلوحيتها مخالفة بذلك الأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة وتطبيق أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات كإلزامها بسحب جميع الوسائط الإشهارية المخالفة لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 ديسمبر2024 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "أ [illegible]" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب المشغل " [illegible] " على مطلب التدابير الوقتية والوارد على الهيئة بتاريخ 18 ديسمبر 2024.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى طلب قول ما يقتضيه القانون بخصوص تعمد المشغل " تخصيص ومضة إشهارية على المحطة الإذاعية الخاصة بطريقة مخالفة لقرار الهيئة عدد 10 بتاريخ 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات.

وحيث تمثلت الممارسة موضوع التظلم وفقا لادعاء العارضة في عدم التنصيص بالومضة الإشهارية الممررة بالإذاعة الخاصة والمتعلقة بالعرض التجاري "Flash" على أسعار البيع وشروط التمتع بالعرض ومدة صلاحيته.

1- في مدى احترام المدعى عليها للتراتيب المتعلقة بتسويق العروض التجارية:

وحيث تبين أن المدعى عليها تحصلت على قرار من الهيئة تحت عدد 208 بتاريخ 13 سبتمبر 2024 يقضي بالموافقة على تسويق العرض المتظلم منه "Flash 100% bonus " بداية من تاريخ 17 سبتمبر 2024 كما تحصلت بتاريخ 18 سبتمبر 2024 بقرار تحت عدد 213 يقضي بالموافقة على ترويجه بداية من 20 سبتمبر 2024 وإلى غاية 30 ديسمبر 2024 والذي تتمثل خصائصه في منح مشتركيها بالعرض التجاري المسبق الدفع " Flash" رصيد إضافي بنسبة 100 % على كل عملية شحن بقيمة 1 دينار فما أكثر تجرى أيام الاثنين والجمعة من كل أسبوع لإجراء المكالمات وبعث الإرساليات نحو الخطوط الهاتفية القارة والجوالة لجميع المشغلين.

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيدت عند ترويجها للعرض التجاري المتظلم منه بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

2- في إثبات عدم احترام المدعى عليها للتراتيب المتعلقة بإشهار العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل.

حيث دفعت المدعية بعدم احترام خصيمتها للتراتيب المتعلقة بإشهار العروض التجارية المنصوص عليها بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات بعدم التنصيص بالومضة الإشهارية الممررة بالإذاعة الخاصة على أسعار البيع وشروط التمتع بالعرض ومدة صلاحيته.

وحيث تهدف التدابير الوقتية إلى اتخاذ إجراء تحفظي وقتي لحماية الحق المهدد من التلاشي والضياع ويقع الالتجاء إليها في صورة التأكد من تعطل مصالح الطالب أو تعرضها للخطر او مساس بين وجلي بتوازنات سوق الاتصالات وذلك لوضع حد لذلك الخطر أو لرفع المضرة المحتملة بصفة مؤقتة ودون مساس بالأصل.

وحيث ودون الخوض في مطاعن المدعية فطالما تم تقديم مطلب التدابير الوقتية الحالي بعد فترة تقارب الشهرين من تحرير محضر المعاينة المتعلق بإثبات الممارسات المتظلم منها ينزع عنه صبغة التأكد وهي الشرط الأساسي للتعهد في إطار التدابير الوقتية الاستعجالية وهو الامر الذي يستدعي إجراء أبحاث في الأصل للتثبت من مدى احترام المدعى عليها للتراتيب المعمول بها في مادة إشهار العروض التجارية من عدمه طيلة مدة ترويجها للعرض المتظلم منه، وهو ما يخرج عن مناط التدابير الوقتية، واتجه تبعا لذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات